قال في رده على نواب إنه بمجرد اكتمال هذه السن يدخل في دائرة التكليف وتكون له الولاية على نفسه

المسباح: 15 عاماً هي السن الأرجح للحدث عند جمهور الفقهاء لقوة الأدلة وهو الشائع والغالب

إعداد مكتب:
د. ناظم سلطان المسباح

البلـوغ هو انتهاء حـد الصغر في الإنسان ودخوله مرحلة التكليف ليصبح أهلاً للتكاليف الشرعية

لا يختلف بلوغ الأنثى عن الذكر عند جميع الفقهاء وأدلتهم في ذلك هي نفس أدلة بلوغ الذكر

أهليـة الأداء الكاملـة هي صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه يتداول أعضـاء مجلس الأمة في اللجنة الشـرعية النظر في تغيير سن الحدث هل هو 18 أم 15 سـنة وهل يظل كمـا هو عليه ام لابد مـن تعديله، وما نظرة الشريعة في الحدث؟

وقد وجه بعض النواب هذه الأسئلة الى المكتب الشـرعي للفتاوى لفضيلة د.ناظم المسباح لتوضيح ذلك وكان هذا هو الرد:

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحـث الأول: حـد البلـوغ عند الفقهاء

(البلوغ بالعلامات، البلوغ بالسن)

البلـوغ في اللغة: البلوغ في اللغة: هو الوصول، يقال بلغ المكان: أي وصل اليه، وكذا اذا شارف (عليه، وبلغ الغلام: أدرك، والابلاغ والتبليغ: الإيصال).

وهـو في اصطلاح الفقهـاء: انتهاء حـد الصغـر فـي الإنسـان، ودخول مرحلة التكليف، ليصبح أهلا للتكاليف الشرعية.

والبلوغ اما ان يكون بعلامات الرجولة للرجل والأنثى للأنثى أو ببلوغه سـنا معينة وبيان ذلك فيما يلي:

البلوغ بالعلامات

يتفق الجمهور من الفقهاء في الجملة على ان الصبي يبلغ اذا ظهرت في إحدى العلامات التالية:

1 ـ الاحتـلام: أو (الانزال) وهو خروج المني من قبل الإنسان وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد فكيفما خرج من يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلـوغ لا نعلم في ذلك اختلافا لقوله تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا).

فقد قال ابن المنذر وأجمعوا على ان الفرائض والأحـكام تجب على المحتلم العاقل، وقد أجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنسـاء يلزم به العبادات وسائر الأحكام، وأجمعوا على انه لا أثر للجماع في المنام إلا مع الانزال، وقال ابن حجر: أجمع العلمـاء على ان الاحتلام في الرجال والنسـاء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام.

2 ـ الإنبات: ظهور شـعر العانة ظهورا طبيعيا، وهو الـذي يحتاج في إزالته الى نحو حلـق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير، ولا يعتبر الشعر المستخرج بوسائل صناعية لأنه استعجل قبل أوانه لغرض.

وهذه العلامة ممـا اختلف الفقهاء بشأنها والراجح اعتمادها مطلقا لكثرة الآثار الواردة والتـي تؤيد هذا الرأي، وكلهـا صريحة فـي ان الإنبات تثبت به الأحكام في حـق الصبي، والأحكام لا تثبت إلا للبالـغ، منها حديث عطية القرظي قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا في فأمر النبي ﷺ ان ينظر الي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية».

3 ـ الحيض للأنثى: وهذه العلامة مجمع عليها بين أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالـى: «وقد أجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النسـاء لحديث: لا يقبـل الله صلاة حائض إلا بخمار، ولا يعتبر الحيض المسـتخرج بوسـائل صناعية لأنه اسـتعجل قبل أوانه لغرض.

4 ـ الحمل: وهو من العلامات المتفق عليها بين أهل العلم.

في الشـرح الممتع لابن عثيمين قال العلماء: يحكم ببلوغ الفتاة بالحمل عن طريق اللزوم، لأنه لا حمل بلا إنزال، واذا أنزلت بلغت بإنزالها، ولهذا قال المؤلف «وان حملت حكم ببلوغها» ولم يقل: وان حملت بلغـت، والحكم بالبلوغ هل هو بالحمل، أو بالإنزال السابق له؟ الجواب: الثاني بالإنزال السابق له.

البلوغ بالسن

اتفق الفقهاء علـى ان الصبي يبلغ حد التكليف اذا احتلم أو بلغ حد سـن التكليف، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه السن على النحو التالي:

بلوغ الصبـي: اختلف الفقهاء فيما لم تظهر علامات البلوغ في الإنسان هل يظل طفلا حتى تظهر تلك العلامات ام ان هناك سـنا معينة اذا بلغه الإنسان حكـم ببلوغه، اختلفوا الى ثلاثة أقوال وتفصيلها على ما يلي:

القول الأول: (خمس عشـرة سنة) وذهب اليه المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ انه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وانا ابن أربع عشـرة سنة فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

وقالوا ان رد ﷺ لابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة واجازته يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة في دلالة على ان فريضة الجهاد لا تجب على ما دون خمس عشرة سنة.

ويمكن الاعتراض عليهم بأن النبي ﷺ لم يصرح بالسبب الذي من أجله رد ابن عمر ثم قبله فربما قبله يوم الأحزاب للحصار وحاجتـه لمثله، كما ليس في هـذا الخبر ان ابن عمر قد أكمل في هذه الساعة خمس عشرة سنة لا بنص ولا بدليل، ولا خلاف في انه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ست عشرة سنة الشهر والشـهران هذا ابن خمس عشرة سنة، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة.

كما اسـتدلوا بما روي عن انس بن مالـك ﷺ ان النبي ﷺ قال: «اذا اسـتكمل المولود خمس عشرة سنة كتـب ما لـه وما عليه وأخذت منه الحدود».

وقالـوا: هـذا الحديث يدل دلالة واضحـة على انه يثبت للشخص ما له وما عليه اذا بلغ خمس عشرة سـنة، فتكون هذه السن هي سن البلوغ.

وقالـوا: ان المؤثر فـي الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب، اذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتـلام جعل حدا في الشـرع لكونه دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشـرة سنة عادة، فإذا لم يحتلم الى هذه المدة، علـم ان ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة فـي العقل، فكان العقـل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام.

القول الثاني: (ثماني عشـرة سنة) وهو مذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم.

واسـتدلوا بما روي عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالـى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسـن حتى يبلغ أشده) ـ الأنعام: 152، قال ابن عباس أشد الصبي ثماني عشرة سنة وتابعه القيتبي وروي عن سـعيد ابن جبير ايضا قال في الجوهرة: وهو أقل ما قيل في الأشد فيبنى الحكم عليه للتيقن به.

وقالوا: ان الحد لا يثبت الا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف فيما دون هذا، ولا اتفاق.

القول الثالث: (تسـع عشرة سنة) وممن ذهب الى هذا القول أبوحنيفة في رواية وبعض المالكية والظاهرية.

ونقل ابن حزم فيـه اجماعا لكن لا يسـلم له قطعا لظهور مـن خالفه من السلف والخلف.

يقول رحمه الله: واما استكمال التسعة عشـر عاما فإجماع متيقن، وأصله ان رسول الله ﷺ ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج عـن الصبا الى الرجولـة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشـف احدا من كل من حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقينا ان ههنا سـنا اذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض، إلا ان يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، كما بالأطلس آفة منعته من اللحية، لولاها لـكان من أهل اللحى بلا شـك، هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض، ولا شك في ان من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال.

وقد يعترض على هذا القول بأن تحديد سن البلوغ بتسع عشرة سنة لا معنى له، مع ان الشائع الغالب ان الصبي قد يحتلم أو ينبت ولم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة، فكان الأولى ان تكون سن البلوغ هي خمس عشرة سنة.

بلوغ الأنثى: لا يختلف بلوغ الأنثى عن الذكر عند جميع الفقهاء وأدلتهم في بلوغ الأنثى هـي نفس الأدلة في بلوغ الذكر فاستغنينا عن ذكرها هنا.

وخالفهم الإمام أبوحنيفة فجعل حد بلوغ الأنثى سبع عشرة سنة، بينما جعل حد بلوغ الذكور ثماني عشرة سنة، حيث ان الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع من الذكور، فنقص في حقهن سنة، وقد خالفه الصاحبان أبويوسف ومحمد حيث ذهبا الى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جعل سن البلوغ هي خمس عشرة سنة.

الترجيح: بعد عـرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح ان القول بتحديد سـن البلوغ بخمسة عشـر عاما هو الأولى بالقبـول، لقوة أدلتهم، ولأنه الشـائع والغالـب، كما ان هذه السـن هي التي يمكن ان يحصل فيها إنزال من الصبي، أو انبات للشـعر، ومن ثم فتكون هي سن البلوغ.

وبالجملة فإن هذه التقديرات مرجعها الى السـماع والتتبع والاسـتقراء كما أشار اليه الزيلعي رحمه الله في تبيين الحقائق.

المبحث الثاني: أهلية الطفل وعلاقتها بالبلوغ والرشد

تعريف الأهلية

الأهلية مصدر صناعي لكلمة (أهل) ومعناها لغة ـ كما في أصول البزدوي: الصلاحية.

ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعـل منه على وجه يعتد به شرعا.

وموضوع بحثنا هو عن أهلية الأداء اذ بها تتعلق التصرفات صحة وبطلانا.

وهذه الأهلية تثبت للإنسان من سن التمييز.

أقسام الأهلية:

تنقسم هذه الأهلية الى قسمين:

أ ـ أهلية الأداء القاصرة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات على وجه يعتد به شرعا، وتكون للصبي المميز الى ان يبلغ، ومناطها العقل القاصر وهو مضبوط بسن التمييز.

ب ـ أهليـة الأداء الكاملـة: وهـي صلاحية الإنسان لتوجـه الخطاب ووجـوب الأداء عليه.

وتكـون هذه للبالـغ العاقـل، ومناطهـا العقل الكامل.

وبمعنـى آخر هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شـرعا أقوالـه وأفعاله، بحيث اذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرا شرعا وترتبت عليه أحكامه واذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبرا شرعا ومسقطا عنه الواجب، واذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنيا وماليا فأهلية الأداء هي المسؤولية أساسها في الإنسان: فأهلية الأداء أساسها التمييز بالعقل، وامارة العقل البلوغ، فمن بلغ عاقلا فأهليته للأداء كاملة.

ومنـاط هذا النوع مـن الأهلية هو توافر الإرادة لدى الشخص لتفهم ماهية التصرفات التي يقـوم بها وما يترتب عليهـا من نتائج، وهو ما يتطلب كمال الإدراك والتمييز لدى الشخص.

حالات الأهلية في الإنسان

الفقهاء يذكرون للإنسـان في هذه الأهلية ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ان يكون عديم الأهلية للأداء أصـلا، أو فاقدها أصلا، وهذا هو الطفل فـي زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان فكل منهما لكون لا عقل له لا أهلية أداء لـه، وكل منهما لا تترتب عليه آثار شـرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر اذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ ماليا لا بدنيا، فإن قتل الطفل أو المجنـون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه ولكنه لا يقتص منه، وهذا معنى قول الفقهاء: «عمد الطفل أو المجنون خطأ»، لأنه ما دام لا يوجد العقل لا يوجد القصد فلا يوجد العمد.

الحالة الثانية: ان يكون ناقص الأهلية للأداء: وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه، فإن المعتـوه ليس مختل العقـل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقـل ناقصه، فحكمه حكم الصبي المميز.

وكل منهما لوجود وثوب أصل أهلية الأداء له بالتمييز تصح تصرفاته النافعة له نفعا محضا، كقبوله الهبات والصدقات دون اذن وليه.

وامـا تصرفاته الضـارة له ضررا محضا، كتبرعاته واسقاطاته فلا تصح أصلا ولو أجازها وليه، فهبته، ووصيته ووقفه كل هذه باطلة ولا تلحقها اجازة وليـه، واما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون موقوفـة على اذن وليه بهـا، فإن جاز وليـه العقد أو التصـرف نفذ، وان لم يجزه بطل.

فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من المميز أو المعتوه مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له، فإذا انضم اذن الولي او اجازته الى التصرف جبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة.

الحالة الثالثة: ان يكون كامل الأهلية للأداء، وهو من بلغ الحلم عاقلا، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسـان عاقلا.

والأصل ان أهلية الأداء تتم بالعقل، ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقـل، والأحكام تربـط بعلل ظاهرة منضبطـة، فالبالغ سـواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلا وأهلا لـلأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

ارتباط أهلية الأداء بالبلوغ

علق الشارع الحكيم التكليف بالعقل، فقال رفع القلـم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتـى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، فالعقل شرط في التكليف، إلا ان التكليـف لا يناط بكل مقدار من العقل، وإنما هناك درجة مـن العقل اذا بلغها الصبي أصبح مكلفا، ولما كانت العقول خفية غير ظاهرة، متفاوتة غير منضبطة، كان من الصعب معرفة بلوغ الصبي تلك المرتبة التي هي مناط التكليف، أو عدم بلوغه، فكان لا بد من إقامة وصف ظاهر منضبط، هو مظنة حصول تلك المرتبة، يكون مناط التكليف، كما أقام الشـارع السفر مقام المشقة، لأنه مظنة لحصولها عنده، والوصف الذي أقامه الشارع هو البلوغ، لأنه وقت يستكمل فيه الإنسان عادة شرائط العقل وأسبابه.

فتثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيصير أهلا لأداء الواجبـات وتحمل التبعات، ويطالب بأداء جميع الحقوق المالية وغير المالية، سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد ويكون مسـؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها، فيحد اذا زنا أو سرق، ويقتص منه اذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير.

قال ابن نجيم: «لا يجب الحد اذا زنا صبـي أو مجنون بمكلفة، ويجب الحد اذا زنـا صبي بالغ بصبية أو مجنونة، لأن فعل الزنا يتحقـق منه وهي محل الفعل».

وقال البابرتي: «واذا سـرق العاقل البالـغ، وجـب القطع لقولـه تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، فإن الحكـم اذا ترتب علـى صفة كان مصدرها علة له كما عرف، والآية كما ترى عامة، لكنه لم يتناول الصبي والمجنون، لأنه خاطب الشرع، فهو تكليف، ولا تكليف الا مع العقل والبلوغ، فلا بد من تحققهما لتحقق الجناية المستلزمة للجزاء». وقال الرملي عند بيانه لشروط القصاص: «وفي القاتل شروط منها التكليف ومحصلة بلوغ وعقل، فـلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وان تقطع جنونه لخبر رفع القلم عن ثلاث ولعدم تكليفهما».

وقـال البهوتي: «شـروط وجوب القصاص أي القود وهي أربعة بالاستقراء أحدها: تكليف قاتل، بـأن يكون بالغا قاصدا، لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه، لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ».

لكنهم استثنوا ما اذا لم يكتمل عقله لأن الأهلية الكاملة لا تثبت الا بالبلوغ والعقل فمن بلغ معتوها أو سفيها، فإنه تجري عليه احكام الصبي المميز، ويستمر ثبوت الولاية عليه.

علاقة أهلية الأداء بالرشد

أهلية الأداء كما مر معنا هي صلاحية الإنسان للخطاب الشرعي وصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.

والرشد: هو حسن التصرف ووضع الأمور في مواضعها، وقد يرافق البلوغ، وقـد يتأخر عنه قليـلا أو كثيرا، وقد يتقدمه، لكن لا اعتبار له قبل البلوغ.

جاء في الموسوعة الفقهية: والرشد قد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا، تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية وبسـاطتها، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت اليه أمواله باتفاق الفقهاء، لقول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم).

واذا بلغ غير رشيد، وكان عاقلا كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة، الا انه لا تسـلم اليه أمواله، بل تبقى في وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغ هذه السـن سلمت اليه أمواله، ولو كان مبذرا لا يحسن التصرف، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب، وليس على سـبيل الحجر عليه، لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفيه، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته لأن يكون جدا لا يكون أهلا للتأديب.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية: ان الشـخص اذا بلغ غير رشيد كملت أهليته، ولكـن لا ترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده، لقول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال الى السفهاء، وناط دفع المال اليهـم بتوافر أمرين: البلوغ والرشد، فلا يجوز ان يدفع المال اليهم بالبلوغ من عدم الرشد.

ويفرق بعض الفقهاء بين رشد الولاية على الناس والرشـد المالي اذ ان سن الرشد المالي تتبع نظام محاكم الأحوال الشـخصية والقانون المطبق، وله في الأحكام الفقهية أصل، واما الولاية على النفس وما يتصل به فيتبع فيها ما حد للبلوغ الذي ذكره الفقهاء بعضهم حده بخمس عشرة سنة، وبعضهم بثماني عشرة وبعضهم بتسع عشرة وبلوغ العاقد الذي شرط في نفاذ عقد الزواج يكون ببلوغ الحد الذي ذكرته الشريعة وهو دون الحادية والعشرين بقين.

الخلاصة

من خلال سـرد أقـوال الفقهاء في تحديد سـن البلوغ وحد الأهلية التي يصبح الإنسان أهلا للخطاب الشرعي كامل الوعي لتصرفاته مدركا لعواقبها، وتحديد معنى الرشد ومسألة من بلغ غير رشـيد يتبـين ان هناك فجوة لم تسد بعد، وان أمر الأهلية غير منضبط فهو يدور بين حدها بالبلوغ فحسب أو بالرشد النسبي والذي يختلف بحسب الشخص والزمان والمكان.

يقول الزرقا: لأن زمن الرشد يختلف تبعـا لفطرة الشـخص، كما يختلف باختلاف البيئات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة وبحسـب العلم والتربية والأخلاق العامة.

وبالتوفيق بين أقوال المذاهب وهو ما يلوح لي رجحانه ان حد أهلية الأداء لابد ان يكون بالبلوغ لأنه اضبط في تنزيل الاحكام عليه.

وان سن البلوغ لها حد يبدأ منه وهو سن الخامسة عشرة وينتهي نضوجه ويستوي الكمال فيه بسن الثامنة عشرة بحيث اذا لم تظهر علامات البلوغ في الإنسان فإنه بمجرد بلوغ سن الخامسة عشـرة عاما يدخل في دائرة التكليف وتكون له الولاية على نفسه على اعتبار ان هذه بداية الرشد ويتطور حتى يبلغ الثامنة عشرة وهي سن يتمتع صاحبها في الغالب بإكمال الإدراك والوعي.

وسن الثامنة عشرة باعتباره حدا للبلوغ هو المشهور من مذهب المالكية والمعمول به في أغلب قوانين الدول بعد دراسات عميقة تتعلق بسلوك الطفل ومراحل تطوره العقلي والجسماني، ونص عليه القانون الدولي للطفل.

ولم أقـف على مسـتند لمن جعل سن الأهلية هي إحدى وعشرين سنة، وهـو ما عملت به كثيـر من القوانين في الدول الإسلامية كمصر والبحرين وغيرهما.

غيوب الأحيمر

بقلم الباحث الفلكي
عادل يوسف المرزوق

سـنتحدث هنا عن فترة مناخية شديدة الخطورة تحدث في كل عام حيث يذهب ضحيتها العديد من الأشـخاص وفقدان الكثير من الممتلكات فقـد راح ضحيتها في الماضـي العديد من بحـارة الكويت وسـفنهم، كمـا هو مذكـور فـي تاريخ الكويت. وحديثا كما رأينا أثرها، كما حدث مؤخرا في العاصفة التي هبـت يوم السـبت الموافق 17 /10 /2015 والـذي جاءت قبل موعدها بأيام، أو كما يقال محليا «سبقت وقتها» وراح ضحيتها شخصان وكذلك شاهدناها في الإعصار «شـابالا» الذي هب مؤخرا في منتصف المحيط الهندي ثم اتجه الى الشمال الشرقي من المحيط متوجها الى جنوب الجزيرة العربية وتحديدا الى سـلطنة عمان واليمن وكذلك إعصار «ميج» الجديد والذي يضرب جزيرة سـوقطرة حاليا ويتجه نحـو الصومال، كما من المتوقع ان يكون هناك إعصار آخر ثالث سـوف يضرب سواحل اليمن وعمان مرة اخرى بعد عدة أيام.

غيوب الأحيمر هذا هو الاسم الذي تسمى فيه هذه الفترة والتي تكثر فيها الأعاصير والرياح الشديدة بمنطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية يطلق هذا الاسـم عند أهل البحر وكبار السن من أهل الكويت والخليـج وهي الفترة التـي تهب فيها الرياح في كل عام مع دخول فترة الوسم وبتاريخ محدد وهو 15 /12، حيث تدخل فترة موسم الأمطار والتي تعرف هذه في الكويت وشمال شبه جزيرة العرب بفترة «الوسم» وفترة الوسم هذه مدتها حوالي 52 يوما تقريبا فهي تبدأ من 15 /10 وتنتهي يوم 6 /12 مع دخول المربعانية من كل عام وتتكون فترة الوسم هذه من 4 أنواء أو كما يسميها الفلكيون منازل القمر وهذه المنازل او الأنواء هي كالآتي:

1 ـ نوء العواء ومدته 13 يوما، حيث يبدأ يوم 16 /10 وينتهي يوم 28 /10 والذي تبدأ فيه فترة الوسم، وكذلك يدخل فيه برج العقرب في يوم 23 /10، حيث يميل الجو الى الاعتدال في النهار ويميل الى البرودة في آخر الليل.

2 ـ نوء السماك ومدته 13 يوما، حيث يبدأ يوم 29 /10 وينتهي يوم 10 /11، حيث يبدأ كبار السـن في لبس الملابس الشتوية ويلبس الشـباب الملابس الشتوية في الليل.

3 ـ نـوء الغفر ومدتـه 13 يوما تبدأ من 11/11 وتنتهي يوم 23 /11 وهي الفترة التي يغيب فيها النجم الأحيمر مدة 40 يوما والمعروفة بهبوب الرياح الشديدة وأمواج البحر العالية.

4 ـ نوء الزبانا وهو النوء الأخير من فترة الوسم وهو أيضا مدته 13 يوما يبدأ يوم 24 /11 وينتهي 5 /12 مع دخول فترة المربعانية وكذلك دخول برج القوس الذي يدخل 22 /11، حيـث نلاحظ انخفاضا ملحوظا في درجات الحرارة وخصوصا في الليل في المناطق الصحراوية والمناطق المكشوفة.

هذه الأنواء هي أنواء الفترة الانتقالية التي ينتقل فيها الجو من الحرارة العالية الى البرودة والانخفاض في درجات الحرارة ويعرف برد هذه الفترة ببرد الخريف والذي يعرف الناس عامـة بأنه البرد «المضر» والذي يتسبب بالأمراض المعروفة بأمراض البرد مثل الانفلونزا والسعال والرشح والزكام.

ونحمـد الله العلي القدير الذي أرسـل الينا الغيث والمطر مبكرا هذا العام، حيث أصبحت الأرض موسومة وإن شاء الله سوف ينبت العشب ونرى الفقع في أرض الكويت على اثر هذا المطر.

أما من الناحية الفلكية فتسمى هذه الفترة بفترة «غيوب النجم الأحيمر» ومدة غيوب او اختفاء هـذا النجم، كما ذكرنا هي 40 يوما، بالتمام والكمال واختفاء هذا النجم هو مؤشـر ودليل قوي عند أهل البحر باضطراب الجو وعدم استقراره وهياج البحر وارتفاع الموج فيه.

وضربة الأحيمر التي يخشاها البحارة بحارة الكويت والخليج في الماضي يشرحونها فيقول بعضهم عنها بأنها رياح شمالية غربية شديدة السرعة قد تصل سرعتها بين 80كم و 120كم في الساعة مصحوبة بغيوم وأمطار رعدية واضطراب وهيجان في حالة البحر بحيث تشتد الأمواج العالية وتضرب السفن الشراعية وتغرقها لذا كان ربابنة السفن الشراعية قديما والمعروفين باسم «النواخذة» يتجنبون السفر والدخول الى داخل البحر سواء كان ذلك في الخليج او المحيط الهنـدي ولا يتركون الموانئ الموجودين فيها إلا بعد التأكد من انتهاء هذه الفترة التي تعتبر من أخطر الفترات المناخية في المنطقة.

وتعتبر الرياح العاصفة التي تهب في فترة الأحيمر هي من أخطر أنواع الرياح التي تخشاها السفن قديما ويؤكد «النواخذة» ان الرياح التي تهب خلال غيوب هذا النجم هي رياح غربية وليست شمالية غربية كما يذكر بعض البحارة. وهذه الفترة يحسب لها ألف حساب لما تسببه من خسارة في الأرواح والممتلكات ولذلك يقول النواخذة عن ضربة الأحيمر «نحسب حسابها عدل» قبل الدشة لتجنب ماسيها. والأحيمر كما كان يقول أهل البحر «يضرب ضربته» دائما في المساء بعد صلاة العصر وقبل صلاة المغـرب وتضرب هذه الرياح القوية من الناحية الغربية وعادة ما تكـون مصحوبا بغبار أحمر وتكون على شـكل سحابة سوداء في السماء.

ويذكر الوالد يوسف خالد المرزوق ـ رحمة الله عليه ـ بقوله عن السفر البحري خلال فترة غيوب الأحيمر «الأحيمر أقشـر ما يندخل البحر فيه اذا طلع الاحيمر دخلنا السفر وهبوب رياح الأحيمر تكون محملة بغبار أحمر طالع من الأرض يغطي السماء كأنه سحابة سوداء ما تشوف راحة ايدك» ويشير كل النواخذة الذين تحدثوا عن هذه الفترة على ان ضربة الاحيمر قوية وخطرة جدا وشديدة في سرعتها ودائما تأتي على دفعتين بينهما وقت زمني من ساعة الى اربع ساعات، والرياح تكون عاصفة جدا، وتكون مصاحبة لمطر وبرق ورعد، والبحر يصير أسود والموج عال جدا.

ومن المعروف ان سـرعة الرياح في هذه الضربة لا تقل عن 80 كيلو مترا في الساعة مسببة أعاصير ورياحا شديدة وتكون عادة مصحوبة ببرق ورعد وارتفاع في أمواج البحر، حيث يصل الموج في المحيط الهندي الى ارتفاع بين 5 ـ 7 أمتار، وأحيانا يكون أعلى من ذلـك وعلو هذه الأمواج يسبب غرق السفن ولكن في داخل الخليج بسبب صغره نسبيا عن المحيط الهندي وانغلاقه وضحالة مياهه، فإن الأمواج فيه تخف وتصغـر عن أمواج المحيط فنجد ارتفاع الأمواج في الخليج يكون بين 3 ـ 4 أمتار. لذا كان نواخذة السفن الشراعية قديما يتحاشون الخروج من الموانئ في تلك الفترة لشدة خطورتها وتعتبر هذه الفترة من أخطر أنواع الفترات المناخية التي تمر على الكويت او الخليج، حيث ان بعضا من السـفن البحرية الكويتية أو الخليجيـة قديما قد غرقت في البحر بسـبب دخولها البحر والسفر في فترة غياب النجم الأحيمر. وتسمى فترة غيابه عند عامة الناس بخفوق الأحيمر او غيوب الأحيمر. ويستمر هذا الغياب كما ذكرنا مدة 40 يوما ثم يظهر مجددا في 21 ديسمبر اي ان فترة غيابه تكون من يوم 11/11 الى ان يظهر مرة اخرى في يوم 21 /12 من كل عام ومن المعروف ايضا عن هذا النجم بأنه لا يغيب إلا في هذه الفترة المحددة من السنة ويظهر مع دخول المربعانية، حيث يكون الليل في فترة المربعانية في غاية الطول ويكون النهار في غاية القصر وهذه هي من المؤشرات التي يستدل منها في الماضي على دخول فصل الشتاء.

وتجدر الإشـارة هنا الى أنه يعادل هذه الفترة فـي حالتها المناخيـة هي فترة السرايات التي تكون قوتها أقل حدة من ضربة الاحيمر. وضربة السرايات عادة تكون في بداية شهر مايو وكلتا الفترتين تهب مسـاء وكلتاهما تكون في الفترة الانتقالية كالخريف والربيع والتي هي الانتقال من الجو الحار الى الجو البارد وهي فترة غيوب الأحيمر او العكس من الجو البارد الـى الجو الحار وهي فترة السرايات.

وهو موسم غيوب النجم الأحيمر المسمى عند أهل المدينة والبادية بنوء الغفر والذي ذكرناه سابقا. وبموجب حساب أهل البحر او ما يسمى بحساب النيروز فإن ضربة الاحيمر تكون في در المائة يوم «100» أو تبدأ مع انتهاء 100يوم من تاريخ 8/11 والذي هو بداية الحسـاب البحري او النيروز وتنتهي هذه الفترة بنهاية در العشرين الثانية«20» من الحساب البحري.

وبخلاف الرياح القوية والأعاصير التي تهب في هذه الفترة فإنه تهب رياح هادئة مفاجئة فيها نسـمة براد تنخفض فيها درجات الحرارة بشكل ملحوظ وهي رياح شمالية غربية تهب من سيبيريا بسبب المرتفع السيبيري مسببة البرودة الشديدة والصقيع في ساعات الفجر الأولى حيث يتحول الجو فجأة وبدون سابق مؤشرات الى جو شـتوي بارد فتجد كبار السن والأطفال الصغار ارتدوا الملابس الشتوية الثقيلة، اما الشباب فلا يتأثرون بهذا البرد إلا بعد فترة وجيزة من دخول هذا فترة البرد هذه.

لقد تكلمنا هنا بتفصيل موجز عن الدلائل والمؤشرات المناخية التي تحدث في فترة اختفاء او غيوب النجم الاحيمر ولكن ما النجم الأحيمر؟ ولماذا سمي بهذا الاسم؟

سـوف أدون هناك بعض المعلومات عن النجم الأحيمر الذي هو نجم معروف بأنه من النجوم الدائمة والثابتة في السـماء والذي يمكن مشاهدته في السماء في جهة الجنوب الشـرقي فجر كل يوم من أيام السـنة باستثناء فترة غيابه، كما يمكن مشاهدته ايضا من جهة الغرب ولكن في وقت غروب الشمس. ويمكن ملاحظة ان هذا النجم ينخفض بشـكل ملحوظ في كل ليلة عن الليلة السابقة الى ان يختفي تماما في يوم 11 نوفمبر وهو نجم كبير جدا واسمه المتعارف عليه عاميا النجم الاحيمر هذا يسمى فلكيا بنجم قلب العقرب والذي هو معروف باللغة الانجليزية باسم (Antares)، ويعتبر هـذا النجم من ألمع نجوم برج العقرب (Scorpius) وهو من ضمن ألع 20 نجما في السماء ويتميز هذا بلونه الأحمر ولهذا سمي بالنجم الأحيمر ومعروف ايضا عن هذا النجم كبر حجمه، حيث انه أكبر من الشمس بحوالي 690 مـرة تقريبا ويبعد هذا النجم عن الكرة الأرضية بحوالي 604 سنة ضوئية.